

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي أهل وجوب الصوم ( الإمساك ولو بعد فطرهم ) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه .

لحديث إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه .  
( و ) لزمهم ( القضاء ) لثبوتهم من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص .  
( وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير ) مفطرا ( فكذلك ) أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب .

لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت .

ولقيام البينة فيه بالرؤية .

ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة .

( و ) كذا ( كل من أفطر والصوم يجب عليه ) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء .

( كالمفطر لغير عذر ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو ) يظن ( الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت ) مكلفة ( الفطر ثم حاض ) أو نفست ( أو تعمده ) أي الفطر ( مقيم ثم سافر ) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء لما سبق .

( أو قدم مسافر ) أو أقام ما يمنع القصر ( أو برء مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك ) لما سبق .

( وإن بلغ الصغير ) ذكرنا كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان ( بسن ) أي تمام خمس عشرة سنة ( أو احتلام ) أي إنزال مني بسبب حلم ( صائما أتم صومه ) بغير خلاف ( ولا قضاء عليه . إن ) كان ( نوى من الليل ) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ .  
ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا وباقيه فرضا ( كندر إتمام نفل ) .  
وعند أبي الخطاب عليه القضاء .

( ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك ) لعدم حرمة الوقت .

( وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا ) نقله أبو طالب وأبو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد .

فينويه من الليل .

( بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا ) فلا يلزمه الصوم ( لعدم تكليفه ) قبل دخول الغد .

بخلاف المسافر ( ومن عجز عن الصوم لكبر ) وهو الهرم والهرمة ( أو مرض لا يرجى برؤه أفطر

( أي له ذلك إجماعاً ( لعدم وجوبه ) أي الصوم ( عليه ) لأنه عاجز عنه .

فلا يكلف به .

لقوله تعالى ! ! وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزيه في كفارة مداً من بر أو نصف صاع من

تمر أو زبيب أو شعير أو أقط .

لقول ابن عباس في قوله تعالى !!